

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المادة 2 : يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

*** انتخابات المجلس الشعبي الوطني :**

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

*** انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا،
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

*** انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادة 4 : يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و 29 و 31 و 31 مكرر و 119 و 120 و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضمت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 51-96 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،

- وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرّخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

المادة 5 : ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادة 6 : يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو ممنتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.

المادة 7 : يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية و في البرلمان.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 457 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والتطوير والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل

وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 3 : يحدد مقر الصيدلية المركزية بمدينة

الجزائر.

يمكن إنشاء ملحقات للصيدلية المركزية

للمستشفيات بقرار من الوزير المكلف بالصحة ."

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : تتمثل مهام الصيدلية المركزية، في

إطار السياسة الوطنية للصحة، فيما يأتي :

- تموين المؤسسات العمومية للصحة

بالمنتوجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية في إطار إجراء الشراء لحساب الغير لصالح هذه المؤسسات. تحدد قائمة هذه المنتوجات بمقرر من الوزير المكلف بالصحة،

- إعداد برامج التموين وإنجازها انطلاقا من

الإنتاج الوطني،

- إعداد برنامج استيراد المنتوجات الصيدلانية

على أساس الحاجيات الوطنية المعبر عنها من طرف الوزارة المكلفة بالصحة،

- تسويق المنتوجات الصيدلانية لصالح

المؤسسات العمومية والخاصة للصحة ،

- تسويق المنتوجات الصيدلانية لدى المؤسسات

المعتمدة المكلفة بتوزيع المنتوجات الصيدلانية والصيدليات،

- القيام بتنفيذ أعمال ضبط التموين بالمنتوجات

الصيدلانية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- إنتاج الأدوية، لا سيما الأدوية الجنيسة،

- القيام بتوضيب المنتوجات الصيدلانية،

- إنشاء نقاط لبيع المنتوجات الصيدلانية بالتجزئة والموجهة لضمان توفر هذه المنتوجات عبر التراب الوطني،

- تقديم مساعدة تقنية، في إطار الشراكة، لكل متعامل ينشط في مجال الصناعة الصيدلانية،

- إنجاز تبعات الخدمة العمومية المحددة في المادة 4 مكرر أدناه، طبقا لدفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم ."

المادة 4 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي

رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر: تكلف الصيدلية المركزية، في إطار

تبعات الخدمة العمومية، بما يأتي :

- حيازة مخزون استراتيجي من المنتوجات الصيدلانية،

- حيازة مخزون تنظيم النجدة من المنتوجات الصيدلانية يضبطه الوزير المكلف بالصحة،

- تموين المؤسسات العمومية للصحة بالمنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجة الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة. تحدد قوائم الأمراض والمنتوجات الصيدلانية المعنية بقرار من الوزير المكلف بالصحة،

- تموين المؤسسات العمومية للصحة بالمنتوجات الصيدلانية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للوقاية والمخططات الوطنية للصحة. تحدد قائمة البرامج الوطنية للوقاية والمخططات الوطنية للصحة وكذا المنتوجات الصيدلانية المرتبطة بها بقرار من الوزير المكلف بالصحة ."

المادة 5 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم

94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، بمادة 4 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر 1 : تحوز الصيدلية المركزية على

حق حصري في مجال استيراد وتسويق المنتوجات المشتقة من الدم والمنتوجات المخدرة ومنتوجات الأشعة الصيدلانية ."

المادة 6 : تتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي

رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الصيدلية المركزية،
- تعيين محافظ الحسابات،
- التقرير عن النشاط السنوي الذي يعده المدير العام.

يمكن مجلس الإدارة أن يتداول في كل المسائل التي تهدف إلى تحسين تنظيم الصيدلية المركزية وسيرها وتساعد على تحقيق أهدافها".

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 14 : يساعد المدير العام، في أداء مهامه مدير عام مساعد ومديرون .

يعين المدير العام المساعد والمديرون بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام ."

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

دفتري الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية المطبق على الصيدلية المركزية للمستشفيات

المادة الأولى : يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق الصيدلية المركزية وكيفيات تنفيذها.

المادة 2 : تلتزم الصيدلية المركزية بضمان تبعات الخدمة العمومية المحددة في المادة 4 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.

المادة 3 : تلتزم الصيدلية المركزية بتأسيس مخزون استراتيجي من المنتجات الصيدلانية يضمن ستة (6) أشهر من التغطية.

يوجه هذا المخزون لضمان توفير المنتجات الصيدلانية، لا سيما في الحالات الآتية :

"المادة 7 : يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصحة أو ممثله :

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الهياكل الصحية العمومية (صيادلة مسيري الصيدليات الاستشفائية)،
- ممثلين (2) عن عمال الصيدلية المركزية،
.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 7 : تعدل وتتم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 10 : يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما فيما يأتي :

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للصيدلية المركزية ،

- البرامج السنوية لنشاطات الصيدلية المركزية وميزانياتها،

- مشاريع برامج الاستثمارات ،

- مشاريع تهيئة الصيدلية المركزية الضرورية وتجهيزها وتوسيعها،

- الكشوف التقديرية لإيرادات الصيدلية المركزية ونفقاتها،

- الوضعيات المالية للصيدلية المركزية وتخصيص الفوائد،

- الاقتراضات،

- أخذ حصص واتفاقات الشراكة،

- قبول الهبات والوصايا ورفضها،

- الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،

المادة 6 : تحسب الإعانة الموجهة للتكفل بالمخزون الاستراتيجي من المنتوجات الصيدلانية على أساس الاستهلاك الشهري للمنتوج بتسميته المشتركة الدولية مضاعف بستة (6) أشهر.

تمنح مرة واحدة وتجدد أو تتمم كلما اقتضت الضرورة.

المادة 7 : تلتزم الصيدلية المركزية بتكوين مخزون لتنظيم النجدة .

المادة 8 : يتكون مخزون تنظيم النجدة من منتوجات صيدلانية للاسعافات الأولية ومنتوجات التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض. تحدد الوزارة المكلفة بالصحة قائمة هذه المنتوجات وكمياتها.

المادة 9 : تمنح الإعانة الموجهة للتكفل بمخزون تنظيم النجدة مرة واحدة. ولا يخص التجديد إلا الكميات المستعملة .

المادة 10 : تلتزم الصيدلية المركزية بتمويل المؤسسات العمومية للصحة بالمنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجة الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة، كما تحددها الوزارة المكلفة بالصحة.

ويتم اقتناء هذه المنتوجات من طرف الصيدلية المركزية على أساس الكميات التقديرية والتي تبلغها إياها الوزارة المكلفة بالصحة في بداية السداسي الثاني من السنة الجارية كأقصى أجل للسماح للصيدلية المركزية بالشروع في إجراءات الاقتناء للسنة المقبلة.

المادة 11 : تلتزم الصيدلية المركزية بتمويل المؤسسات العمومية للصحة بالمنتوجات الصيدلانية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للوقاية والمخططات الوطنية للصحة.

ويتم اقتناء هذه المنتوجات من طرف الصيدلية المركزية على أساس الكميات التقديرية والتي تبلغها إياها الوزارة المكلفة بالصحة في بداية السداسي الثاني من السنة الجارية كأقصى أجل للسماح للصيدلية المركزية بالشروع في إجراءات الاقتناء للسنة المقبلة.

المادة 12 : تدفع الإعانة وفقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

قرئ وصودق عليه

- عجز المومنين،
- عدم تطابق المنتوجات،
- وقف مؤقت أو دائم لتصنيع المنتوجات،
- عدم توفر المنتوجات.

المادة 4 : يتكون المخزون الاستراتيجي من المنتوجات الصيدلانية المقدمة حسب التسمية المشتركة الدولية وتخص، لا سيما التخصصات الطبية الخمسة والعشرين الآتية :

- طب الحساسية،
- طب الأعصاب،
- طب التخدير،
- طب العيون،
- مسكنات الآلام،
- طب الأذن والأنف والحنجرة،
- مضادات الالتهاب،
- طب الطفيليات،
- طب السرطان،
- طب الرئة،
- طب القلب والذبحة الصدرية،
- طب الأمراض العقلية،
- طب الجلد،
- طب الرثية (أمراض الروماتيزم)،
- التشخيص،
- طب الفم،
- طب الغدد الصماء والهرمونات،
- طب المسالك البولية والكلية،
- طب الجهاز الهضمي،
- طب السموم،
- طب النساء،
- طب الدم والإرقاء،
- طب الأمراض الخمجية،
- الاستقلاب - التغذية - داء السكري،
- طب المناعة وزرع الأعضاء.

المادة 5 : تلتزم الصيدلية المركزية بإرسال حصيلة سنوية عند نهاية كل سنة مالية حول تسيير هذا المخزون إلى الوزير المكلف بالصحة.